

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



جمعية تحفيظ القرآن بالرياض
منذ ١٣٨٦ هـ

سياسة جمع التبرعات

تعد هذه السياسة الدليل الاسترشادي لجمع التبرعات وادارتها في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالرياض مكنون وتم انشاء هذه السياسة بناءً ممارسات معايير حوكمة الجمعيات الأهلية.

أولاً: التعريفات

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالرياض مكنون.

ثانياً: هدف السياسة

تهدف هذه السياسة الى تزويد إدارة الجمعية، والإدارات التنفيذية والأشخاص المعنيين بتنمية الموارد المالية في الجمعية بالمعايير والشروط والضوابط، ومستويات الصلاحيات لاتخاذ القرارات التي تتوافق مع التنظيمات والقرارات الخاصة بذلك.

ثالثاً: السياسة

المادة الأولى:

يجب وضع خطة سنوية تحدد فيها الشرائح المستهدفة لجمع التبرعات على أن تكون شريحة الأفراد هي الشريحة الأساسية.

المادة الثانية:

يجب على الجمعية عند أخذ ترخيص لجمع التبرعات الالتزام بالتالي:

١. توضيح خطة عمل مشروع جمع التبرعات للمتبرع.
٢. إثبات المتبرع به في إيصالات ذات أرقام متسلسلة ويسلم نسخة للمتبرع.
٣. أخذ موافقة المتبرع على سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر.
٤. إيقاف جمع التبرعات عند انتهاء الترخيص أو توفر المبلغ المستهدف.
٥. صرف التبرعات في الغرض المحدد له.
٦. تزويد المركز بتقرير مالي نصف سنوي مفصلاً موضحاً به أوجه الصرف والمبالغ الفائضة وذلك بالنسبة للمشاريع والبرامج التي تزيد مدة تنفيذها عن سنة.
٧. تزويد المركز بتقرير عن جمع التبرعات خلال ثلاثين يوم من تاريخ انتهاء الترخيص أو كل ستة أشهر في حال كانت مدة الترخيص أكثر من ستة أشهر يتضمن الآتي:
 - أ- كشف حساب بنكي للحساب الذي تم تخصيصه لجمع التبرعات.
 - ب- سجل جمع التبرعات ويشمل لكل عملية تبرع (مصدر التبرع، قناة التبرع، قيمة التبرع النقدي، تاريخ التبرع).
 - ت- سندات قبض التبرعات.

٨. تزويد المركز بتقرير عن صرف التبرعات خلال ثلاثين يوم من تاريخ انتهاء صرف التبرعات حسب خطة الصرف المعتمدة في الترخيص أو كل ستة أشهر في حال كانت مدة خطة الصرف أكثر من ستة أشهر يتضمن الآتي:
- أ- كشف حساب بنكي للحساب الذي تم تخصيصه لجمع التبرعات والذي تم الصرف منه.
 - ب- سجلي صرف التبرعات لكل بند ويشمل (اسم بند، مبلغ بند الصرف).
 - ت- سجل المستفيدين ويشمل (فئات المستفيدين، عدد المستفيدين لكل فئة، التوزيع الجغرافي للمستفيدين).
 - ث- آلية صرف التبرعات.
 - ج- مقدار المبالغ الفائضة (إن وجدت).

المادة الثالثة:

يجوز التقدم بطلب إلغاء ترخيص التبرع مع مراعاة الآتي:

١. أن يحتوي الطلب على:
 - أ- الغرض من إلغاء الترخيص.
 - ب- بيان مفصل بجميع المبالغ المودعة والمصرفة.
٢. في حال وجود مبالغ ماله غير مصرفة تخصص من قبل الجمعية لمشروع اخر بنفس الغرض المتبرع له بعد موافقة المركز.

المادة الرابعة:

يعتبر ترخيص التبرع ملغي في الحالات التالية:

١. انتهاء الترخيص.
 ٢. الحل أو الدمج للجمعية.
 ٣. في حال اكتمال المبلغ المستهدف.
- وفي حال الرغبة في تجديد الترخيص وجب الرفع للمركز قبل انتهائه بثلاثين يوماً.

المادة الخامسة:

تجمع التبرعات بإحدى الطرق التالية:

١. الإيداع عن طريق الخدمات البنكية كالتحويل البنكي أو الشيكات أو الحسابات البنكية المعتمدة لجمع التبرعات.
٢. المتجر الإلكتروني.
٣. الدفع الإلكتروني عن طريق الأجهزة الذكية.
٤. الرسائل النصية.
٥. نقاط البيع الإلكترونية.
٦. التبرعات النقدية في المقرات الرئيسية أو فروعها مع تقييد بيانات المتبرع.

يجب على الجمعية الالتزام بقنوات التبرع المسموح بها، وفي حال رغبت الجمعية استحداث طريقة جديدة يجب أخذ الموافقة من المركز.

المادة السادسة:

يجب على إدارة الموارد المالية التسويق لمشاريع الجمعية وفق النسب المحددة المعتمدة لكل عام من مجلس الإدارة أو من يفوضه.

المادة السابعة:

يجب على الجمعية حين الرغبة في الإعلان عن التبرعات التقيد بالوسائل التالية:

١. وسائل الأعلام وشركات الاتصال المحلية ووسائل التواصل الاجتماعي والموقع والمتجر الخاصة بالجمعية.
 ٢. اللوحات الإعلانية وفواتير الخدمات.
 ٣. المطبوعات.
 ٤. أي وسيلة أخرى بعد موافقة المركز.
- وأن يحتوي الإعلان على البيانات التالية:

١. اسم الجمعية ورقم التسجيل لها.
 ٢. رقم الترخيص والحسابات البنكية الخاصة بالتبرع.
 ٣. رابط الكتروني يوضح خطة مشروع التبرع ووسائل التواصل والعناوين الخاصة بالجمعية.
 ٤. قيمة التبرع المستهدف وتعيين الفئة المستهدفة.
 ٥. تحديد مدة التبرع (مقيد بوقت أو لحين اكتمال قيمته).
- ويجب عليها مراعاة الآداب والذوق العام في التسويق لمشاريعها.

المادة الثامنة:

يجوز للجمعية التعاقد مع وسيط لجمع التبرعات بالشروط الآتية:

١. موافقة المركز على الإعلان وقيمهته.
٢. وجود تعاقد مع وسيط مرخص نظاماً.

المادة التاسعة:

يجب صرف التبرعات الخاصة بالمواسم في المواسم المخصصة لها، وفي حال وجود فائض يعاد توجيه مبلغ التبرع لمشروع اخر بعد موافقة المركز، وفي حال تعذر توجيه الفائض يتم تحويله للمركز (باستثناء الزكاة).

المادة العاشرة:

إذا رغبت الجمعية صرف مبلغ التبرع في غير النشاط المخصص له يجب أخذ موافقة المركز على ذلك.

المادة الحادية عشر:

تؤخذ موافقة الجمعية العمومية عند استخدام فائض الإيرادات في اوقاف الجمعية، أو ان يتم استثمارها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة الثانية عشر:

يخصص مبلغ التبرع لصالح حلقة أو مدرسة تابعة للجمعية شريطة أن يكون التخصيص من قبل المتبرع.

المادة الثالثة عشر:

يحظر استقبال أي تبرع من خارج المملكة الا بعد موافقة المركز والجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشر:

تعتبر بيانات ومعلومات المتبرع سرية وخاصة للجمعية لا يجوز استخدامها في غير إطار التبرع.

المادة الخامسة عشر:

يجب على الجمعية تخصيص حساب للزكاة تجمع فيه ولا يجوز خلط أموال الزكاة بأي أموال أخرى.

المادة السادسة عشر:

يجب الا تزيد نسبة مصاريف جمع الأموال من اجمالي المصاريف عن ٥٪.

المادة السابعة عشر:

يجب الا تزيد نسبة مصاريف جمع الأموال من التبرعات ١٠٪.

المادة الثامنة عشر:

يشعر المدير التنفيذي في مدة لا تزيد عن عشرة أيام في حال أوقعت مخالفة على الجمعية تتعلق بجمع التبرعات.

انتهت السياسة.

